



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية والثلاثون
(2-11 أيلول/سبتمبر 2019)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 48



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 48

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية والثلاثون
(2-11 أيلول/سبتمبر 2019)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

1	المقررات التي اتخذتها اللجنة.....	أولاً -
2	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	ثانياً -
2	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية.....	
2	باء - الجلسات والدورات.....	
2	جيم - العضوية والحضور.....	
3	دال - أداء العهد الرسمي.....	
3	هاء - انتخاب أعضاء المكتب.....	
4	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة.....	
4	زاي - المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....	
5	حاء - التعليقات العامة.....	
5	طاء - الترويج للاتفاقية.....	
12	ياء - الاجتماع مع الدول الأطراف.....	
13	كاف - اعتماد التقرير.....	
13	أساليب العمل.....	ثالثاً -
13	التعاون مع الهيئات المعنية.....	رابعاً -
14	تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية.....	خامساً -
14	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية.....	سادساً -
14	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير.....	
15	باء - اعتماد الملاحظات الختامية.....	

16	الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/مايو 2020.....	الأول -
19	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020.....	الثاني -
20	تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020.....	الثالث -

أولاً- المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 1/31

1- في أعقاب استقالة أحمدو تال من عضوية اللجنة ورئاستها، انتخبت اللجنة، في 11 أيلول/سبتمبر 2019، خلال دورتها الحادية والثلاثين، نائب الرئيس السابق، كان أونفر، رئيساً، وفقاً لأحكام المواد 13 و14 و15 و18 من نظامها الداخلي. وواصل السيد أونفر العمل كرئيس للجنة حتى انتهاء فترة رئاسة السيد تال المقررة أصلاً في نيسان/أبريل 2020.

المقرر 2/31

2- في أعقاب استقالة السيد تال من عضوية اللجنة ورئاستها، وافقت اللجنة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، طبقاً للمادة 72(6) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على المرشحة التي قدمتها حكومة السنغال، فاطمة ديالو، لتحل محل السيد تال عضواً في اللجنة حتى انتهاء مدة العضوية الأصلية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

المقرر 3/31

3- قررت اللجنة أن تتيح للمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خيار عدم حضور الاجتماع العام غير الرسمي الذي تعقده اللجنة في الجلسة الأولى من كل دورة بشأن الدول الأطراف التي ستخضع للاستعراض، وحضور اجتماع منفصل ومغلق مع اللجنة، يعقد بدلاً من ذلك في وقت آخر أثناء الدورة.

المقرر 4/31

4- قررت اللجنة، في نهاية بعثتها إلى باكو في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2019، إنشاء فريق عامل معني بمتابعة البعثة واختيار ألفارو بوتيرو نافارو، وإرمال فراشيري، وبراساد كارياواسام أعضاء فيه.

المقرر 5/31

5- في إطار متابعة اجتماع مع الدول عُقد في 4 أيلول/سبتمبر 2019، قررت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين، أن توجه رسائل إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية وإلى الدول غير الأطراف فيها تطلب إليها أن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

المقرر 1 فيما بين الدورات

6- بالنظر إلى أن الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المقرر أصلاً عقدها في جنيف في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020، قد أرجئت إلى إشعار آخر بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت اللجنة أن يستمر السيد أونفر في رئاسة اللجنة إلى أن تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للمكتب في دورتها الثانية والثلاثين. وقررت أيضاً أن يستمر في عضوية المكتب السيد بوتيرو نافارو، الذي ستنتهي فترة ولايته الحالية كمقرر للجنة في أيلول/سبتمبر 2020.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

7- بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 55 دولة حتى 20 أيار/مايو 2020، وهو تاريخ تقديم هذا التقرير. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انضمت دولة إضافية واحدة، هي فيجي، إلى الاتفاقية في 19 آب/أغسطس 2019، وأبدت تحفظاً مفاده أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة 92(1) من الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 87 منها.

8- وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت في الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء- الجلسات والدورات

9- عقدت اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019. وتألّفت الدورة من 14 جلسة عامة (انظر CMW/C/SR.430-437 و443). وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/31/1) في جلستها 430 المعقودة في 2 أيلول/سبتمبر 2019.

10- وأرجئت الدورة الثانية والثلاثون للجنة، التي كان من المقرر أصلاً عقدها في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020 في جنيف، حتى إشعار آخر بسبب جائحة كوفيد-19. وتكرر للجنة تأكيد حدة الأزمة الصحية الراهنة وتحث على التعاون الدولي والإحساس بالمسؤولية المشتركة والتعاون المتعدد الأطراف والتضامن في التصدي للأزمة. وستنسق مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، لمساعدة الدول ودعمها في التصدي لجائحة كوفيد-19، تمثيلاً مع الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ومع أن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد أرجأت اجتماعاتها في جنيف حتى إشعار آخر، فإن اللجنة ستواصل استعراض تداعيات أزمة كوفيد-19 وسبل تصدي الدول للجائحة على حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد اتخذت اللجنة تدابير مبتكرة لتعزيز عملها فيما بين الدورات عن بعد، بوسائل منها زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، من أجل الاستمرار في الاضطلاع بولايتها.

جيم- العضوية والحضور

11- في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 10 حزيران/يونيه 2019، انتُخب سبعة أعضاء ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للمادة 72(1-5) من الاتفاقية. وأعيد انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة هم: محمد شارف (المغرب)، ولزهر سولام (الجزائر)، وكان أونفر (تركيا).

والأعضاء المنتخبون حديثاً هم خالد شيخنا بيكر (موريتانيا)، وإدغار كورسو سوسا (المكسيك)، وبابلو سيسار غارسيا ساينث (غواتيمالا)، وميريام بوسي (بوركينافاسو). ووفقاً للمادة 72(5)(أ) من الاتفاقية، ستكون فترة أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

12- وعقب استقالة السيد تال من عضوية اللجنة ورئاستها، رشحت حكومة السنغال في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 السيدة ديالو لتحل محل السيد تال عضواً في اللجنة حتى انتهاء فترة ولايته الأصلية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وافقت اللجنة، طبقاً للمادة 72(6) من الاتفاقية، على ترشيح السنغال لها.

13- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الحادية والثلاثين، باستثناء محمد شهيد الحق وماركو نونيز - ميلغار ماغينيا.

14- ومن المؤسف أنه اعتباراً من عام 2020، لم تعد اللجنة تضم في عضويتها سوى سيدتين، وهو ما يجعل عضويتها من بين الأقل توازناً من حيث تمثيل الجنسين ضمن سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حتى 20 أيار/مايو 2020، إلى جانب مدة فترتهم.

دال - أداء العهد الرسمي

15- وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للجنة، يؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه مهامه بعد انتخابه الأول، عهداً رسمياً في جلسة مفتوحة للجنة. والممارسة المعتادة للجنة هي أن يُطلب إلى الأعضاء المنتخبين حديثاً أن يؤدوا العهد الرسمي عند افتتاح الدورة الأولى التي تعقد في جنيف عقب انتخابهم. بيد أنه بالنظر إلى تأجيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة، أدى الأعضاء المنتخبون حديثاً العهد الرسمي في شكل مكتوب، ليُنشر بعد ذلك على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت، حرصاً على سير عمل اللجنة بمشاركة شاملة من جميع أعضائها في هذا السياق الاستثنائي.

16- وبحلول 14 نيسان/أبريل 2020، أدى العهد الرسمي الخبراء الأربعة الذين انتخبوا أعضاء جديداً في اللجنة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، أي السيد بيكر، والسيد كورسو سوسا، والسيد غارسيا ساينز، والسيدة بوسي، وكذلك السيدة ديالو، التي رشحتها حكومة السنغال ووافقت اللجنة على ترشيحها لتحل محل السيد تال عضواً في اللجنة⁽¹⁾.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

17- في أعقاب استقالة السيد تال من عضوية اللجنة ورئاستها، انتخبت اللجنة، في 11 أيلول/سبتمبر 2019، خلال دورتها الحادية والثلاثين، نائب الرئيس السابق، السيد أونفر، رئيساً، وفقاً لأحكام المواد 13 و14 و15 و18 من نظامها الداخلي. وواصل السيد أونفر العمل كرئيس للجنة حتى انتهاء فترة رئاسة السيد تال المقررة أصلاً في نيسان/أبريل 2020.

18- ونظراً لتأجيل الدورة الثانية والثلاثين، قررت اللجنة أن يستمر السيد أونفر في رئاسة اللجنة إلى أن تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للمكتب في دورتها الثانية والثلاثين. وقررت أيضاً أن يستمر في عضوية المكتب السيد بوتيرو نافارو، الذي ستنتهي فترة ولايته الحالية كمقرر للجنة في أيلول/سبتمبر 2020. وستنتخب اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ثلاثة نواب للرئيس، عقب مغادرة نائبتي الرئيس السابقتين

(1) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/Membership.aspx

ياسمينكا دزومور وماريا لاندازوري دي مورا وتركهما عضوية اللجنة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وانتخاب نائب الرئيس السابق، السيد أونفر، رئيساً للدورة الحادية والثلاثين.

واو- الاجتماعات المقبلة للجنة

19- قرر الأمين العام إرجاء الدورة الثانية والثلاثين للجنة إلى إشعار آخر، بسبب جائحة كوفيد-19. وإلى حين تقديم هذا التقرير، كان مقرراً أن تعاد جدولة الدورة الثانية والثلاثين المقررة أصلاً في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020، لكي تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإضافة أسبوع إلى فترة الأسبوعين المقررة سلفاً من 5 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وسيتوقف عقد الدورة الثانية والثلاثين للجنة على النحو المقرر، وسيعتمد شكلها على تطور جائحة كوفيد-19، ورفع القيود المفروضة على السفر من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، على وجه الخصوص.

20- ومن المقرر أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في آذار/مارس أو نيسان/أبريل 2021، أيضاً مع إضافة أسبوع إلى فترة الأسبوعين المقررة سلفاً.

21- وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، أن تتيح للمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خيار عدم حضور الاجتماع العام غير الرسمي الذي تعقده اللجنة في الجلسة الأولى من كل دورة بشأن الدول الأطراف التي ستخضع للاستعراض، وحضور اجتماع منفصل ومغلق مع اللجنة، يعقد بدلاً من ذلك في وقت آخر أثناء الدورة.

زاي- المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

22- شارك السيد أونفر بصفته رئيس اللجنة في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2019. وخلال ذلك الاجتماع، اتفق الرؤساء العشرة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على ورقة موقف بشأن مستقبل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (A/74/256، المرفق الثالث). وتستند ورقة الموقف إلى الإنجازات التي تحققت في إطار قرار الجمعية العامة 268/68 من أجل زيادة تعزيز نظام هيئات المعاهدات. ويمكن تنفيذ مقترحات الرؤساء المقدمة إلى لجأهم على مدى سنة وستين. والهدف من المقترحات هو تبسيط إجراءات تقديم التقارير ومواءمتها، بوسائل منها إتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير إلى جميع الدول من أجل تقديم التقارير الدورية، التي ستضع هيئات المعاهدات بشأنها قائمة موحدة بالمسائل قبل تقديم التقارير. وهي تهدف أيضاً إلى العمل تدريجياً على وضع جدول زمني منسق للاستعراضات القطرية وفقاً لجولات محددة. وعلاوة على ذلك، تهدف المقترحات إلى الحد من الازدواجية غير الضرورية، وقصر قوائم المسائل قبل تقديم التقارير من حيث المبدأ على 25 مسألة، وتنسيق القوائم لكفالة أن تكون الحوارات الناشئة عنها شاملة وألا تتضمن مسائل متشابهة من الناحية الموضوعية خلال الفترة نفسها. واتفق الرؤساء أيضاً في ورقة الموقف على وجود فوائد كبيرة من إجراء حوارات مع الدول الأطراف على الصعيد الإقليمي من جانب وفود صغيرة مؤلفة من بعض أعضاء اللجنة، على أن تكون اللجنة بكامل هيئتها هي التي تعتمد التوصيات، كما جرت العادة. وأجرى الرؤساء أيضاً مشاورات مع ممثلي الدول وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني واجتمعوا بالأمين العام ونائبة الأمين العام.

حاء- التعليقات العامة

23- خلال الدورة الحادية والثلاثين، قدم السيد بوتيرو نافارو، منسق الفريق العامل التابع للجنة والمعني بوضع تعليق عام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، معلومات مستكملة إلى اللجنة عن التقدم المحرز في إعداد مسودة المشروع. ويتمثل الهدف الرئيسي للتعليق العام في توفير توجيه ذي حجية للدول بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المادة 16 المتعلقة بالحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وتهدف اللجنة أيضاً، من خلال التعليق العام، إلى مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ومساعدة أصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ مبادرات الدعوة ذات الصلة.

24- وحتى 1 نيسان/أبريل 2019، تلقت اللجنة أكثر من 40 مساهمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المهاجرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، بما في ذلك تقارير مقدمة من دولتين طرفين في الاتفاقية، ودولة واحدة موقعة على الاتفاقية، و5 دول غير أطراف في الاتفاقية. وتلقت اللجنة 20 مساهمة من 38 منظمة من منظمات المجتمع المدني، و3 مساهمات من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و6 مساهمات من الأوساط الأكاديمية. وظلت اللجنة تتلقى الدعم من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة فرجينيا، الذي ساعد في الأعمال التحضيرية والبحوث القانونية المتعلقة بالمعايير والسوابق القضائية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وعلاوة على ذلك، قدمت ثماني وكالات وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)، مساهمات فنية خلال العملية التشاورية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تلقت تقارير من القارات الخمس ومعلومات مفصلة عن حالة العمال المهاجرين المحتجزين في 37 دولة. ويدل هذا التجاوب على نجاح عملية التشاور، التي مكنت اللجنة من ضمان قدرتها، من خلال التعليق العام، على معالجة الاتجاهات والأنماط العالمية لزيادة احتجاز المهاجرين في جميع المناطق⁽²⁾.

25- وكان من المقرر إجراء القراءة الأولى لمسودة مشروع التعليق العام أثناء الدورة الثانية والثلاثين المقررة أصلاً في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020. إلا أنه بسبب تأجيل تلك الدورة، عقد الرئيس مشاورات فيما بين الدورات مع أعضاء اللجنة لإجراء القراءة الأولى عن بعد.

طاء- الترويج للاتفاقية

26- واصل أعضاء اللجنة الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأحداث الجانبية لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمات المجتمع المدني؛ (ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية الإبلاغ؛ (ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبمقضايا أخرى متصلة بالهجرة؛ (د) المشاركة في مختلف المنتديات مع الأكاديميين والطلاب وغيرهم. وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في الدورة الحادية والثلاثين وخلال الفترة الفاصلة بين

(2) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GC5.aspx

الدورتين حتى 20 أيار/مايو 2020: السيد بوتيرو نافارو، والسيد شارف، والسيدة دزومور، والسيد فراشير، والسيدة لاندازوري دي مورا، والسيد آزاد تاغي - زاده، والسيد تال، والسيد أونفر.

27- واستمرت اللجنة في الدعاية لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ونابع من القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ومتابعته. وفي 7 حزيران/يونيه 2019، بعث رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين برسالة لاستكشاف سبل إشراك الآليات الدولية لحقوق الإنسان في منتدى استعراض الهجرة الدولية المذكور في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق). وفي 27 حزيران/يونيه 2019، وجه السيد تال رسالة أخرى إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. واعتمدت الجمعية العامة قرارها 326/73 في 19 تموز/يوليه 2019 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق خبرات منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة واللجان الاقتصادية الإقليمية، فضلاً عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفقاً لولاية كل منهم ومع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة الموجودة في جنيف، من أجل دعم المنتديات المعقدة بقيادة الدول وتيسير المشاركة فيها. وهكذا، ضمنت مشاركة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في المنتديات اعتباراً من عام 2022.

28- واستمرت خلال الدورة الحادية والثلاثين أنشطة الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التابع للجنة، الذي يتولى تنسيقه السيد شارف، ويضم في عضويته السيد بوتيرو نافارو، والسيدة لاندازوري دي مورا، والسيد ماماني أوماريا، والسيد سولم. وأشرف السيد شارف على إعداد مشروع أول لتحليل مقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ربما تقرر اللجنة تطويره في شكل تعليق عام. وبغية تنفيذ قرار الجمعية العامة 326/73، قرر الفريق العامل أن يعد، بقيادة السيدة لاندازوري دي مورا، ورقة توجيهية بشأن مواءمة منتدى استعراض الهجرة الدولية والاستعراضات في المناطق المعنية ابتداءً من عام 2020، حسب الاقتضاء، مع الملاحظات الختامية للجنة من أجل تحسين عملية المنتدى ونواتجه. وأعضاء اللجنة على استعداد للمشاركة في المشاورات ذات الصلة وفي جلسات المنتدى نفسها. ويتولى السيد أوماريا مسؤولية إعداد ورقة موقف مقدمة من اللجنة إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية تتناول التعايش بين الاتفاقية والاتفاق العالمي. وسوف يُيسر الفريق العامل أيضاً مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات ومؤتمرات شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ويستكشف الفرص المتاحة لكفالة التصديق على الاتفاقية على نطاق أوسع على هامش تنفيذ الاتفاق العالمي ومتابعته، وسيواصل تنسيق مشاركة أعضاء اللجنة في المناسبات ذات الصلة إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

29- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 25 تموز/يوليه 2019، أبلغت حكومة موريشيوس اللجنة بأنه رغم كون موريشيوس لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها بعد، فإنها تؤيد العملية العالمية لاستعراض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من منظور حقوق الإنسان.

30- وفي الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2019، وبناء على دعوة من حكومة أذربيجان ومتابعة للاجتماع الذي عقد في باكو في كانون الأول/ديسمبر 2015 (A/71/48، الفقرة 36)، أتيحت للجنة فرصة لا تقدر بثمن لعقد اجتماع إقليمي في باكو ومواصلة حوارها البناء في الميدان. وعقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات المثمرة مع كبار المسؤولين في حكومة أذربيجان، بمن فيهم وزير العمل والحماية الاجتماعية للسكان، ورئيس دائرة الهجرة الحكومية، ومدير إدارة القانون الدولي والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية، ومفوضة حقوق الإنسان (أمينة المظالم)، وممثلو منظمات المجتمع المدني.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2019، عقدت اللجنة حواراً تفاعلياً حضره جمهور غفير في جلسة علنية مع كبار المسؤولين الحكوميين وأعضاء السلك الدبلوماسي ومثلي المنظمات الدولية، من بين حضور آخرين. وقدم القائم مقام نائب رئيس إدارة سياسات الهجرة والدعم القانوني التابعة لدائرة الهجرة الحكومية عرضاً عن استراتيجيات الحكومة للنهوض بحقوق العمال المهاجرين وحمايتهم، تلته إحاطات مواضيعية فنية قدمها خبراء اللجنة ومناقشة مفتوحة تخللها تبادل لأفكار بالغة الأهمية. وأعربت حكومة أذربيجان عن التزامها بدعم اللجنة بوصفها حليفاً في دعم الترويج للاتفاقية في المنطقة عن طريق تشجيع المزيد من التصديقات، والتوعية بأحكام الاتفاقية، ونشر المعلومات الأساسية عنها، ودعم أنشطة الدعوة وبناء القدرات. وعقب المناقشات، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بمتابعة البعثة إلى أذربيجان بهدف تعزيز الترويج للاتفاقية والتصديق عليها في المنطقة. وتضم عضوية الفريق العامل كلاً من السيد بوتيرو نافارو والسيد فراشيري والسيد كاريواسام.

31- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اجتمعت الأمانة بالممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لاطلاعه على مهمة اللجنة. وفي أعقاب ذلك، وضع الفريق العامل المعني بمتابعة البعثة إلى أذربيجان خريطة طريق لتنسيق الأنشطة الترويجية المتصلة بالاتفاقية، ولا سيما لزيادة عدد الدول الأطراف فيها، لكي تنظر فيها اللجنة وحكومة أذربيجان والمفوضية وتنفيذها.

32- وبعثت اللجنة برسائل إلى جميع الدول الموقعة طالبة إياها أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية، وكذلك إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد أصدرت بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية بخصوص الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في البلاغات الفردية. وتابعت اللجنة أيضاً مع الدول التي التزمت في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنظر في التصديق على الاتفاقية.

33- وفي 30 أيار/مايو 2019، أصدر رئيس اللجنة، والمقرر المعني بحقوق المهاجرين التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ورئيس الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بياناً صحفياً مشتركاً بشأن اختفاء المهاجرين الفنزيوليين بعد غرق سفينة في البحر الكاريبي في 24 نيسان/أبريل 2019، أثناء توجهها إلى ترينيداد وتوباغو. وفي البيان الصحفي، حُثت دولتا المنشأ والمقصد على العمل معاً للبحث عن المختفين وتحديد هويتهم وتقديم المساعدة الملحة إلى أسرهم⁽³⁾.

34- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم الرئيس التقرير السنوي للجنة، الذي يغطي دوريتها التاسعة والعشرين والثلاثين، إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/74/48). وتحدث الرئيس عن حركة نزوح غير مسبوق في تاريخ البشرية (271,6 مليون مهاجر في العالم، نصفهم تقريباً من النساء). ودعا الدول إلى وضع حد لتجريم الهجرة غير النظامية، التي ليست عملاً ضد شخص أو ممتلكات أو أمن قومي. وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أعرب ممثلو أذربيجان وإندونيسيا وتركيا وكولومبيا عن تأييدهم القوي للجنة وللاتفاقية بوصفها أداة قيمة لمعالجة حقوق المهاجرين وتعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وكرر ممثل الاتحاد الأوروبي تأكيد التزام الاتحاد بحماية المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، مشدداً على ضعفهم. ودعا ممثلي إندونيسيا وتركيا إلى تصديق المزيد من الدول على الاتفاقية لتوسيع نطاق التغطية الجغرافية للجنة. وشارك رئيس اللجنة أيضاً في حوار تفاعلي عُقد خلال مناسبة جانبية على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بعنوان "عام 2020 وما بعده: رؤية لنظام

هيئات المعاهدات"، عُقدت في نيويورك وحضرها في جملة من حضرها نحو 70 من ممثلي الدول. واجتمع الرئيس أيضاً مع ممثلي البعثات الدائمة لأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتونس.

35- في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقدت رئيس اللجنة، على هامش اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك، مؤتمراً صحفياً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

36- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، حثاً فيه الدول على وضع حقوق الإنسان في صلب سياسات الهجرة ومحور المناقشات، وعلى تكثيف جهودها لمكافحة خطاب الكراهية. وبينما أتاح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وسيلة لا تقدر بثمن لضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، فإن تنفيذه يتطلب تعاوناً دولياً كاملاً، بما في ذلك فيما بين الدول في المنطقة الإقليمية الواحدة، واتخاذ إجراءات قوية داخل البلدان. وحث الرئيس والمقرر الخاص جميع الدول على التصديق على الاتفاقية، وشددوا على أنها تكمل الاتفاق العالمي وعلى أن الاتفاق العالمي تابع من الاتفاقية. وأحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة هو كفالة وضع القضايا الجنسانية في صميم سياسات وممارسات الهجرة بحيث يتم تطويرها مع مراعاة الحالات الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات⁽⁴⁾.

37- وشارك الرئيس والسيد شارف في المنتدى العالمي الثاني عشر المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في كيتو في الفترة من 21 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2020. وكانت المواضيع الرئيسية هي: (أ) توفير مسارات منتظمة من الأزمات إلى السلامة؛ (ب) تيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛ (ج) تشكيل الخطاب العام عن الهجرة والمهاجرين؛ (د) التواصل بفعالية مع المهاجرين؛ (هـ) دعم مدن المقصد عن طريق اتساق السياسات والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ (و) تسخير الهجرة من أجل التحول والتنمية في المناطق الريفية. وعززت جلسات مناهج الشراكات تبادل الممارسات والسياسات والدروس المستفادة فيما بين أصحاب المصلحة. وأتاح المنتدى للرئيس ومنسق الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فرصة للدعوة إلى التقارب بين الصكّين وإلى اتباع نهج قائم على الحقوق في المسائل المشتركة بين الهجرة والتنمية المستدامة. وستستضيف الإمارات العربية المتحدة المنتدى العالمي الثالث عشر المعني بالهجرة والتنمية في كانون الثاني/يناير 2021.

38- وفي 15 و16 نيسان/أبريل 2020، شارك الرئيس وأمانة اللجنة في حلقة دراسية عبر الإنترنت بعنوان "ما بعد عام 2020 - آفاق المستقبل أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: من الرؤية إلى الخطة"، اشترك في تنظيمها مناهج جنيف لحقوق الإنسان، وهو مشروع تابع لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وجامعة كولومبيا، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأتاحت هذه الحلقة الدراسية فرصة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتطوير وبلورة العناصر الواردة في ورقة الموقف بشأن مستقبل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (A/74/256)، المرفق الثالث).

39- وفي 26 أيار/مايو 2020، أصدرت اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة توجيهية مشتركة بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين. واسترعى الانتباه إلى أن جائحة كوفيد-19 تترتب عليها آثار خطيرة وغير متناسبة في المهاجرين وأسرههم على الصعيد العالمي، ولا سيما المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني أو غير موثقين. وسلط أيضاً الضوء

(4) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25436&LangID=E

على المساهمات الاقتصادية الكبيرة التي قدمها المهاجرون إلى المجتمع ومساهماتهم القيمة في خطوط المواجهة الأمامية مع فيروس كوفيد-19، ونوّه بالتدابير التي اتخذتها الدول لحماية المهاجرين وأسرههم خلال الأزمة. وقدما توصيات إلى الدول بشأن كيفية تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرههم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، تمشياً مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام⁽⁵⁾.

40- وفي 21 حزيران/يونيه 2019، شاركت السيدة دزومور في حلقة دراسية للخبراء عُقدت في جنيف بشأن دور آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وفي 18 تموز/يوليه 2019، قدمت عرضاً عن التحديات والعقبات التي تعترض إدارة الهجرة في البلقان في مركز دراسات البلقان التابع لجامعة سرايفو الدولية. وفي أيلول/سبتمبر 2019، التقت السيدة دزومور بالمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في سرايفو، خلال زيارته القطرية للبوستة والهرسك. وفي الفترة من 12 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شاركت في مؤتمر قمة في نيروبي، اشترك في تنظيمه صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومتا كينيا والدايمرك بعنوان "تعزيز الوعود"، دعت فيه إلى احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، وسلطت الضوء على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والسوابق القضائية للجنة بشأن حماية الأشخاص المتنقلين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال. وفي 26 و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تحدثت في مؤتمر دولي عُقد في مدينة كييف بشأن حماية حقوق الطفل في سياق النزاعات المسلحة والهجرة.

41- وشارك السيد بوتيرو نافارو، مع عضو اللجنة السابق بابلو سيرباني سيرناداس، في حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبشأن تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي، عُقدت في بانجول في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 6 تموز/يوليه 2019، بتنظيم المكتب الإقليمي للمفوضية في غرب أفريقيا. وصدقت غامبيا على ثلاثة صكوك دولية لحقوق الإنسان في عام 2018: الاتفاقية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكان الهدف الرئيسي لحلقة العمل هو تدريب كبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، على إدماج أحكام الاتفاقية واتفاقيات منظمة العمل الدولية في القانون الوطني عقب انضمام غامبيا إلى الاتفاقية. وخلال حلقة العمل، أوصى الخبراء بإجراء دراسة وافية وشاملة للإطار القانوني الحالي وبذل جهود لتحديد قواعد القانون الوطني التي تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل القوانين التي قد تتطلب إعادة النظر فيها بعد انضمام غامبيا إلى الاتفاقية قانون الهجرة لعام 1965، وقانون الجنسية والمواطنة في غامبيا لعام 1965، وقانون العمل لعام 2007.

42- وفي 22 نيسان/أبريل 2019، شارك السيد بوتيرو نافارو في حلقة نقاش بعنوان "أزمة حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى وحالات اختفاء المهاجرين والمسؤولية عبر الوطنية"، استضافها المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة بوسطن، ومبادرة كلية باردي للدراسات العالمية بشأن الهجرة القسرية والاتجار بالبشر، واتتلاف بوسطن من أجل منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي 22 أيار/مايو 2019، تحدث بصفته مؤلف القضية الافتراضية وقاضياً في الجولة الأخيرة من مسابقة المحكمة الصورية لحقوق الإنسان للبلدان الأمريكية لعام 2019، التي استضافتها كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، وفي 11 حزيران/يونيه 2019، شارك في حلقة

(5) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/CMWSPMJointGuidanceNoteCOVID-19Migrants.pdf.

النقاش الرئيسية بشأن "التعاون العالمي والإقليمي بشأن الهجرة" في إطار حلقة العمل الدولية المشتركة بين التخصصات بشأن الهجرة في أمريكا اللاتينية، التي استضافتها جامعة إدنبرة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي 12 حزيران/يونيه 2019، شارك في حلقة نقاش بعنوان "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: أهمية معاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات"، استضافتها كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، وعقدت في واشنطن العاصمة. وفي 26 حزيران/يونيه 2019، شارك في حلقة نقاش بشأن "تعزيز استجابة الأمم المتحدة المشتركة لانعدام الجنسية" أثناء المؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية، الذي استضافه المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج في لاهاي، هولندا. وفي 27 حزيران/يونيه 2019، شارك أيضاً في حلقة النقاش المعنية بالتحديات الكبرى بشأن "معالجة حالات انعدام الجنسية في سياقات الهجرة المختلطة" في نفس المؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية. وفي 12 آب/أغسطس 2019، شارك السيد بوتيرو نافارو في الدورة الدراسية الإقليمية بشأن القانون الدولي للاجئين التي استضافتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سان خوسيه. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تحدث في الجلسة الخاصة بالمشاركة والدعوة في سياق الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، التي عقدت في جامعة البلدان الأيبيرية الأمريكية في مكسيكو سيتي. وفي الفترة من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شارك في فريق الخبراء المعني بالممارسات الدولية الجيدة في سياق حركات الهجرة المختلطة التي سيجري تكرارها محلياً في الحلقة الدراسية الدولية بشأن حاضر ومستقبل السياسات العامة لحقوق الإنسان، التي عقدت في ميديلين، كولومبيا. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، شارك السيد بوتيرو نافارو في الدورة الدراسية الخاصة بشأن الهجرة المختلطة وحقوق الإنسان في سياق الدورة الدراسية الخاصة بعنوان "اللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون: الحماية التشريعية والعملية مع التركيز على أمريكا الوسطى والشمالية"، التي استضافتها في مكسيكو سيتي الرابطة الدولية للمهنيين في مجال المساعدة الإنسانية والحماية وجامعة تافتس.

43- وتولى السيد فراشيري، بوصفه منسق اللجنة المعني باستعراض الجمعية العامة في عام 2020 لحالة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بلورة موقف اللجنة بشأن العمل من أجل مساهمة مشتركة لهيئات المعاهدات في الاستعراض المذكور. واعتمدت اللجنة هذا الموقف في دورتها الحادية والثلاثين. وألقى السيد فراشيري محاضرة في كلية الحقوق بجامعة هارفارد عن إنجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها جامعة أوبسالا لتقديم بحوث بشأن مشروع التعليق العام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

44- وشارك السيد أونفر كمتحدث رئيسي في المؤتمر الوطني المعني بحقوق المهاجرين الذي عقد في تونس العاصمة يومي 3 و4 أيار/مايو 2019. ودعا إلى التصديق على الاتفاقية على نطاق واسع، وأشار أيضاً إلى أن حكومات كثيرة اعتبرت الاتفاقية تهديداً لسيادتها وأمنها الوطني. وأضاف أنه أصبح من المتعارف عليه على نطاق واسع أن التنقلات عبر الحدود باتت شاغلاً عالمياً لا يكفي لمعالجته وضع سياسات قاسية. وبالرغم من أن هجرة اليد العاملة أمر حيوي بالنسبة لبلدان المقصد التي يتسم سكانها بالشيخوخة، فإنها لا تزال مرفوضة، لا سيما عندما تشمل مهاجرين دون مهارات أو بمهارات منقوصة. وتحدث أيضاً السيد أونفر بصفته عضواً في فريق نقاش عن إضفاء الطابع الأمني على الهجرة وحقوق الإنسان للمهاجرين في إطار الاتفاقية في مؤتمر دولي بشأن الأمن عُقد في أنقرة يومي 19 و20 أيلول/سبتمبر 2019، وشارك في اجتماع استراتيجي مغلق في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 نظمتها المؤسسة التركية للأتراك في الخارج.

45- وفي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبغية تعزيز تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 17/34 بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، شارك السيد شارف في حلقة عمل نظمتها المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية وقسم المجتمع المدني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتحدث السيد شارف أيضاً، بصفته عضواً في فريق نقاش أثناء مناسبة عقدت في جنيف، عن التعاون فيما يتعلق بالفئات التي تركز عليها حلقة النقاش، ولا سيما الأقليات واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. وتولى السيد شارف، بصفته مدير المرصد الإقليمي للهجرة في جامعة ابن زهر، تنظيم حلقة عمل عن دور المجتمع المدني في الدول العشر الأعضاء في منتدى غرب البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عقد في أغادير، المغرب، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وانصبت مناقشات منظمات المجتمع المدني التي شاركت في حلقة العمل على المسؤوليات المشتركة للبلدان المغادرة والعبور والمقصد في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، الذين يواجه العديد منهم التمييز. وتحدثت أيضاً عن تزايد ظاهرة تجريم الهجرة غير النظامية، بوسائل منها الاحتجاز غير القانوني والتعسفي، والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، والسخرة، والرق. وفي حلقة العمل نفسها، اغتنم رئيس اللجنة وأمينها الفرصة للترويج للاتفاقية وأهابا بمنظمات المجتمع المدني أن تدعو إلى التصديق عليها في سياق تعاطيها مع الدول. وتجدد الإشارة إلى قيام منظمات المجتمع المدني بإنشاء محكمة دائمة للشعوب لتقديم الدول إلى العدالة بسبب سجلاتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالهجرة والانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين. ومن المقرر أن تعقد الدورة المقبلة للمحكمة في تونس العاصمة في آذار/مارس 2020.

46- وفي 6 أيار/مايو 2020، شارك السيد كورسو سوسا في جلسة عبر الإنترنت من جلسات المشاورة الإقليمية للخبراء من الأمريكيتين بشأن إعداد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة عن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، التي عُقدت في مدينة بنما في الفترة من 6 إلى 15 أيار/مايو 2020، ونظمتها تلك اللجنة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

47- وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حضرت أمانة اللجنة معتكفاً مصغراً نظمه فريق الهجرة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل المفوضية فيما يتعلق بالأشخاص المتنقلين، والذي اعتُبر شاملاً عالمياً ناشئاً، أو "مسألة مستجدة"، في خطة الأمم المتحدة لإدارة حقوق الإنسان للفترة 2018-2021⁽⁶⁾. ويتمثل أحد أهداف الخطة في ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة. واستغلت أمانة اللجنة تلك الفرصة لإطلاع المشاركين على الأنشطة التي تعتمدهم اللجنة القيام بها في عام 2020، بما في ذلك إعداد التعليق العام وعدد من الدراسات المواضيعية الجارية، بما في ذلك التحليل المقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

48- وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، حضرت أمانة اللجنة، مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وموظفي فريق الهجرة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاجتماع السنوي الأول لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، الذي ضم ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وتولت المفوضية، بوصفها عضواً في اللجنة التنفيذية للشبكة، تيسير مناقشة عامة بشأن عمل الشبكة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، حضروا الإحاطة التي قدمتها أمانة الشبكة إلى الدول الأعضاء بشأن الشبكة وأشرف عليها المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة بصفته منسقاً للشبكة. وفي 4 آذار/مارس 2020، شاركت الأمانة أيضاً في جلسة إحاطة نظمتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن خطة عملها، ولا سيما بشأن البلدان الرائدة والأطر المقترحة لمساعدة الدول الأعضاء على إجراء استعراضات إقليمية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2020. ووفقاً لما ذكره المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، فإن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يعمل بكامل طاقته وسيبدأ في دعم تنفيذ الاتفاق العالمي في عدد من البلدان في عام 2020. وستتوافر لعملية الاستعراض الإقليمي⁽⁷⁾ إرشادات بفضله رؤية الاتفاق العالمي ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك امتيازات السيادة الوطنية، ومركزية حقوق الإنسان وسيادة القانون، والأهمية الحيوية للنهج المراعية للمنظور الجنساني والمراعية للطفل.

ياء- الاجتماع مع الدول الأطراف

49- عقدت اللجنة اجتماعاً ناجحاً مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في 4 أيلول/سبتمبر 2019، خلال دورتها الحادية والثلاثين. وحضر هذا الاجتماع ممثلو أكثر من 25 بعثة دائمة لدول أطراف ودول غير أطراف في الاتفاقية، إضافة إلى وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات من المجتمع المدني، حيث زاد عدد المشاركين عن الخمسين مشاركاً في المجموع. وقدمت اللجنة لمحة عامة عن حالة التصديق، بما في ذلك الفوائد والتحديات والدعوة إلى توسيع نطاق التصديق، والتحديات المتصلة بالحماية الفعلية لحقوق المهاجرين، والتكامل بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقدمت أيضاً معلومات مستكملة عن التعليق العام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

50- وأعرب ممثلو البعثات الدائمة لأذربيجان وبوركينا فاسو والفلبين والمغرب وموزامبيق عن تأييد حكوماتهم للجنة ولتشجيع التصديق على الاتفاقية. وسلط ممثل عن البعثة الدائمة لموزامبيق الضوء على الدور الحاسم الذي ينبغي أن تؤديه الجماعات الاقتصادية الإقليمية، مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في التصدي لخطاب الكراهية والهجمات التي تنم عن كراهية الأجانب ضد المهاجرين، في إشارة إلى موجة غير مسبوقه من العنف تُرتكب ضد المهاجرين الأفارقة في جنوب أفريقيا. وشدد ممثل المغرب على أن 60 في المائة من المهاجرين الأفارقة البالغ عددهم 36 مليون مهاجر يقيمون في أفريقيا. وقال إن المغرب قام بتسوية أوضاع 24 000 من أصل 28 000 مهاجر غير نظامي في البلد، وأشار إلى أن سياسة المغرب تؤيد احتجاز المهاجرين في المراكز الإدارية. وأطلع ممثل البعثة الدائمة لأذربيجان الدول على كفاءة نظام التأشيرات الإلكترونية، ومنصة الحكومة الإلكترونية، والمجلس العام التابع لدائرة الهجرة الحكومية.

(7) انظر <https://migrationnetwork.un.org/coordinators-briefing-4-march-2020>.

51- وبعد الاجتماع، بعث الرئيس برسائل إلى جميع البعثات الدائمة الممثلة في الاجتماع يطلب فيها إلى الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك.

كاف- اعتماد التقرير

52- كان مقررًا أن تعتمد اللجنة هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والثلاثين. وبما أن الدورة قد أُرجمت بسبب جائحة كوفيد-19، فقد وافقت اللجنة على التقرير بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية.

ثالثاً- أساليب العمل

53- واصلت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، تماشياً مع برنامج عملها الطويل الأجل، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وكياناتها ذات الصلة وشركاء آخرين، بما في ذلك منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسيف والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

54- واعتمدت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين، رسالة موجهة إلى البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية. وتولت السيدة لاندازوري دي مورا تحديث برنامج عمل اللجنة للفترة 2018-2020 وعرضته على أعضاء اللجنة للموافقة عليه خلال الدورة الحادية والثلاثين. والتزم جميع أعضاء اللجنة بالعمل من أجل تحقيق الأهداف والأنشطة ذات الصلة الواردة في برنامج العمل. وعُيّن فرادى الأعضاء كمنسقين لأنشطة معينة، لكي يقود كل منهم عملية تنفيذ الأنشطة التي يُعنى بها في ظل التنسيق مع المكتب والأمانة. وبرنامج العمل متاح من الأمانة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

رابعاً- التعاون مع الهيئات المعنية

55- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بمساهمات هذه المنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، لكنها تشجعها على التعاون معها بمزيد من النشاط عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورتين، التي طال أمدها بسبب جائحة كوفيد-19.

56- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي قدمت المساعدة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة 5 من المادة 74 من الاتفاقية، ومع المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

57- وعكف كل من السيدة دزومور والسيدة لاندازوري دي مورا والسيد أنفر، بصفتهم أعضاءً في فريق الخبراء العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة معني بمعالجة حقوق المرأة في عملية الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على بحث وثائق ومبادرات توعوية لضمان جعل حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في صلب الاتفاق العالمي.

58- وعقدت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين، مؤتمراً بالفيديو مع شعبة السكان بالأمانة العامة، التي يوجد مقرها في نيويورك، بشأن تجميع البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية. وقررت اللجنة

وصندوق الأمم المتحدة للسكان تعزيز التعاون من حيث جمع البيانات وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأشخاص المتنقلين وعقد مؤتمر بالفيديو خلال كل دورة من دورات اللجنة.

59- وواصلت اللجنة تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك إصدار بيان صحفي مشترك في اليوم الدولي للمهاجرين⁽⁸⁾. واجتمعت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين، بالمقرر الخاص الذي أطلع اللجنة على أنشطته، بما في ذلك زيارته القطرية المقبلة، والتقرير المواضيعي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2019، والذي ركز على تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات (A/HRC/41/38)، وتقريره المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة عن الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني (A/74/191). وقدم أيضاً إحاطة إلى اللجنة عن مبادراته التوعوية المتصلة بالاتفاق العالمي بشأن الهجرة، والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة المعقودة مع الجهات ذات المصلحة، والأنشطة الترويجية للاتفاقية.

60- وخلال الدورة الحادية والثلاثين، قدمت مديرة المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج إحاطة إلى اللجنة ولجنة حقوق الطفل بشأن حق العمال المهاجرين في الحصول على الجنسية والآثار المحددة المترتبة على انعدام الجنسية في سياق الهجرة في مجال حقوق الإنسان. وشددت على أن حالات انعدام الجنسية تؤثر على ما لا يقل عن 15 مليون شخص على الصعيد العالمي وأن المشكلة آخذة في الازدياد، لأن عدد الأطفال المولودين بلا جنسية كل عام يزيد عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين ينجحون في الحصول على جنسية⁽⁹⁾.

61- واجتمعت اللجنة أثناء دورته الحادية والثلاثين مع فريق الهجرة التابع للمفوضية، واستمعت إلى إحاطة بشأن أنشطة المفوضية المتصلة بالهجرة، بما في ذلك المبادرات الدعوية لضمان انتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما يكفل للمفوضية وآليات حقوق الإنسان الاضطلاع بدور في تنفيذ ومتابعة الاتفاق العالمي، وفي مختلف الزيارات القطرية، والتواصل مع المكاتب الميدانية بشأن الهجرة، ومبادرات بناء القدرات، والمنشورات.

خامساً- تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية

62- تلاحظ اللجنة أن 18 دولة طرفاً لم تقدم، حتى 20 أيار/مايو 2020، التقارير الأولية والدورية المطلوب تقديمها بمقتضى المادة 73 من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تقدم فيها تقارير الدول الأطراف.

سادساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير

63- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين قائمتين من المسائل قبل تقديم التقارير، إحداها تتعلق بدولة طرف قبلت تقديم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وهي بوركينا فاسو،

(8) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25436&LangID=E.

(9) Institute of Statelessness and Inclusion, The World's Stateless (Oisterwijk, Netherlands, Wolf Legal Publishers, 2014).

والأخرى تتعلق بدولة طرف أخطرت بموجب المادة 31 مكرراً من النظام الداخلي المؤقت (A/67/48) وA/67/48/Corr.1، الفقرة 26)، وهي بليز. ونظراً لتطورات جائحة كوفيد-19، وتأجيل الدورة الثانية والثلاثين، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها باعتماد قوائم إضافية بالمسائل وقوائم المسائل قبل تقديم التقارير في الدورة. وهي تبحث الآن في خيارات لاعتمادها عن بعد بوسائل إلكترونية عن طريق الإنترنت.

الدولة الطرف	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	رمز قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير
بليز	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الثالث (5 أيلول/سبتمبر 2016)	CMW/C/BLZ/QPR/1-3
بوركينيا فاسو	التقرير الدوري الثاني (13 أيلول/سبتمبر 2018)	CMW/C/BFA/QPR/2

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

64- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين وفي التقريرين الدوريين الثالث للبوسنة والهرسك وكولومبيا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية.

65- ونظراً لتأجيل الدورة الثانية والثلاثين، اضطرت اللجنة إلى إعادة جدولة النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الثالث لكابو فيردي والتقارير الدورية الثانية لباراغواي ورواندا وشبلي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتماد الملاحظات الختامية عليها، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية.

66- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽¹⁰⁾ ومن نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه.

الدولة الطرف	رمز الملاحظات الختامية
الأرجنتين	CMW/C/ARG/CO/2
البوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/CO/3
كولومبيا	CMW/C/COL/CO/3

67- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، في المعلومات الواردة من تركيا بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الأولي (CMW/C/TUR/CO/1/Add.1). والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية للجنة⁽¹¹⁾ تحت رقم الدورة ذات الصلة.

68- ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق الصادرة في إطار دورات اللجنة في الصفحة الشبكية للجنة⁽¹²⁾.

(10) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx.

(11) المرجع نفسه.

(12) انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى 20
أيار/مايو 2020

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ألبانيا	-	5 حزيران/يونيه 2007 ⁽¹⁾
الجزائر	-	21 نيسان/أبريل 2005 ⁽¹⁾
الأرجنتين	10 آب/أغسطس 2004	23 شباط/فبراير 2007
أرمينيا	26 أيلول/سبتمبر 2013	-
أذربيجان	-	11 كانون الثاني/يناير 1999 ⁽¹⁾
بنغلاديش	7 تشرين الأول/أكتوبر 1998	24 آب/أغسطس 2011
بليز	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ⁽¹⁾
بنن	15 أيلول/سبتمبر 2005	6 تموز/يوليه 2018
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	16 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ⁽¹⁾
البوسنة والهرسك	-	13 كانون الأول/ديسمبر 1996 ⁽¹⁾
بوركينافاسو	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
كابو فيردي	-	16 أيلول/سبتمبر 1997 ⁽¹⁾
كمبوديا	27 أيلول/سبتمبر 2004	-
الكاميرون	15 كانون الأول/ديسمبر 2009	-
تشاد	26 أيلول/سبتمبر 2012	-
شيلي	24 أيلول/سبتمبر 1993	21 آذار/مارس 2005
كولومبيا	-	24 أيار/مايو 1995 ⁽¹⁾
جزر القمر	22 أيلول/سبتمبر 2000	-
الكونغو	29 أيلول/سبتمبر 2008	31 آذار/مارس 2017
إكوادور	-	5 شباط/فبراير 2002 ^(ب)
مصر	-	19 شباط/فبراير 1993 ⁽¹⁾
السلفادور	13 أيلول/سبتمبر 2002	14 آذار/مارس 2003 ^(ج)
فيجي	-	19 آب/أغسطس 2019 ⁽¹⁾
غابون	15 كانون الأول/ديسمبر 2004	-
غامبيا	20 أيلول/سبتمبر 2017	28 أيلول/سبتمبر 2018
غانا	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
غواتيمالا	7 أيلول/سبتمبر 2000	14 آذار/مارس 2003 ^(د)
غينيا	-	7 أيلول/سبتمبر 2000 ⁽¹⁾
غينيا - بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000	22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ^(هـ)
غيانا	15 أيلول/سبتمبر 2005	7 تموز/يوليه 2010

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
هايتي	5 كانون الأول/ديسمبر 2013	-
هندوراس	-	9 آب/أغسطس 2005 ⁽¹⁾
إندونيسيا	22 أيلول/سبتمبر 2004	31 أيار/مايو 2012
جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2008	25 أيلول/سبتمبر 2008
قيرغيزستان	-	29 أيلول/سبتمبر 2003 ⁽¹⁾
ليسوتو	24 أيلول/سبتمبر 2004	16 أيلول/سبتمبر 2005
ليبيريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	-
ليبيا	-	18 حزيران/يونيه 2004 ⁽¹⁾
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2014	13 أيار/مايو 2015
مالي	-	5 حزيران/يونيه 2003 ⁽¹⁾
موريتانيا	-	22 كانون الثاني/يناير 2007 ⁽¹⁾
المكسيك	22 أيار/مايو 1991	8 آذار/مارس 1999 ⁽³⁾
الجبيل الأسود	23 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ⁽²⁾	-
المغرب	15 آب/أغسطس 1991	21 حزيران/يونيه 1993
موزامبيق	15 آذار/مارس 2012	19 آب/أغسطس 2013
نيكاراغوا	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 ⁽¹⁾
النيجر	-	18 آذار/مارس 2009 ⁽¹⁾
نيجيريا	-	27 تموز/يوليه 2009 ⁽¹⁾
بالاو	20 أيلول/سبتمبر 2011	-
باراغواي	13 أيلول/سبتمبر 2000	23 أيلول/سبتمبر 2008
بيرو	22 أيلول/سبتمبر 2004	14 أيلول/سبتمبر 2005
الفلبين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	5 تموز/يوليه 1995
رواندا	-	15 كانون الأول/ديسمبر 2008 ⁽¹⁾
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ⁽¹⁾
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000	10 كانون الثاني/يناير 2017
السنغال	-	9 حزيران/يونيه 1999 ⁽¹⁾
صربيا	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	-
سيشيل	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1994 ⁽¹⁾
سيراليون	15 أيلول/سبتمبر 2000	-
سري لانكا	-	11 آذار/مارس 1996 ⁽¹⁾
الجمهورية العربية السورية	-	2 حزيران/يونيه 2005 ⁽¹⁾
طاجيكستان	7 أيلول/سبتمبر 2000	8 كانون الثاني/يناير 2002
تيمور - ليشتي	-	30 كانون الثاني/يناير 2004 ⁽¹⁾
توغو	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	-
تركيا	13 كانون الثاني/يناير 1999	27 أيلول/سبتمبر 2004
أوغندا	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 ⁽¹⁾

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أوروغواي	-	15 شباط/فبراير 2001 ^(ج)
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	4 تشرين الأول/أكتوبر 2011	25 تشرين الأول/أكتوبر 2016

(أ) انضمام.

(ب) في 12 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(ج) في 23 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(د) في 11 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(هـ) في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 أصدرت غينيا - بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 76(1) من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها.

(و) في 15 أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

(ز) الخلافة في التوقيع.

(ح) في 13 نيسان/أبريل 2012، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
خالد شيخنا ببكر	موريتانيا	2023
ألفارو بوتيرو نافارو	كولومبيا	2021
محمد شارف	المغرب	2023
إدغار كورثو سوسا	المكسيك	2023
فاطمة دبالو	السنغال	2021
إرمال فراشيري	ألبانيا	2021
بابلو سيسار غارسيا ساينث	غواتيمالا	2023
محمد شهيد الحق	بنغلاديش	2021
براساد كارياواسام	سري لانكا	2021
ثمان أوماريا	النيجر	2021
ميريام بوسي	بوركتينا فاسو	2023
لزهر سوايم	الجزائر	2023
أزاد تاغي - زادا	أذربيجان	2021
كان أونفر	تركيا	2023

الرئيس: كان أونفر

المقرر: ألفارو بوتيرو نافارو

المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	لردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظر) فيها في التقرير
ألبانيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2008	-	6 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 ⁽¹⁾	-	19 كانون الأول/ديسمبر 2016	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
الجزائر	الأولي	1 آب/أغسطس 2006	-	3 حزيران/يونيه 2008	الثانية عشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2012	-	7 كانون الأول/ديسمبر 2015	الثامنة والعشرون (2018)
	الثالث	1 أيار/مايو 2023	-	-	-
الأرجنتين ^(ب)	الأولي	1 حزيران/يونيه 2008	-	2 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	26 تموز/يوليه 2019	الحادية والثلاثون (2019)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
أذربيجان ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 حزيران/يونيه 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	4 شباط/فبراير 2020	الثانية والثلاثون (2020)
بنغلاديش	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	-	28 كانون الأول/ديسمبر 2015	السادسة والعشرون (2017)
	الثاني	1 أيار/مايو 2022	-	-	-
بليز	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	-	الحادية والعشرون (2014)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	5 أيلول/سبتمبر 2016	الحادية والثلاثون (2019): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِر
بنن	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 كانون الثاني/يناير 2007	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2018	-	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	-
البوسنة والهرسك	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	2 آب/أغسطس 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	12 آب/أغسطس 2011	السابعة عشرة (2012)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	الحادية والثلاثون (2019)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
بوركينافاسو (ب)	الأولي	1 آذار/مارس 2005	-	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	التاسعة عشرة (2013)
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	الحادية والثلاثون (2019): 1 أيار/مايو 2020	-	الثانية والثلاثون (2020)
كابو فيردي	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): نيسان/أبريل 2015	-	الثالثة والعشرون (2015)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	9 أيلول/سبتمبر 2016	-	2 آب/أغسطس 2018	الثانية والثلاثون (2020)
شيلي	الأولي	1 تموز/يوليه 2006	-	9 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	15 أيار/مايو 2019	الثانية والثلاثون (2020)
كولومبيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	25 كانون الثاني/يناير 2008	العاشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	-	2 أيار/مايو 2018	الحادية والثلاثون (2019)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
الكونغو	الأولي	1 تموز/يوليه 2018	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	الردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُبُنظِر) فيها في التقرير
إكوادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	27 تشرين الأول/أكتوبر 2006	السابعة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2015	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	3 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
مصر	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	6 نيسان/أبريل 2006	السادسة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	-	-
السلفادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	19 شباط/فبراير 2007	التاسعة (2008)
	الثاني	1 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	19 شباط/فبراير 2014	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
فيجي	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	-	-	-
غامبيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2020	-	-	-
غانا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	31 آب/أغسطس 2014	الحادية والعشرون (2014)
	الثاني	5 أيلول/سبتمبر 2019	-	-	-
غواتيمالا ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	8 آذار/مارس 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
غينيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	22 تموز/يوليه 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
غينيا - بيساو	الأولي	1 شباط/فبراير 2020	-	-	-
غيانا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الرابعة والعشرون (2016): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	9 نيسان/أبريل 2018	الثامنة والعشرون (2018)
	الثاني	1 أيار/مايو 2023	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	للدود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) فيها في التقرير
هندوراس	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	28 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
إندونيسيا	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2013	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	28 نيسان/أبريل 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
جامايكا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير
	التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
قيرغيزستان (ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2005	التاسعة عشرة (2013): 1 حزيران/يونيه 2014	10 حزيران/يونيه 2014	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-
ليسوتو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	1 كانون الأول/ديسمبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
ليبيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2005	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	27 آذار/مارس 2019	الثلاثون (2019)
	الثاني	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
مدغشقر	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2016	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	8 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-
مالي	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	-	29 تموز/يوليه 2005	الرابعة (2006)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2009	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 تشرين الأول/أكتوبر 2013	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
موريتانيا	الأولي	1 أيار/مايو 2008	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	13 تشرين الأول/أكتوبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	الردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) فيها في التقرير
المكسيك ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	الخامسة (2006)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	9 كانون الأول/ديسمبر 2009	الرابعة عشرة (2011)
	الثالث	1 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	19 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
المغرب ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	12 تموز/يوليه 2012	التاسعة عشرة (2013)
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	-	-	-
موزامبيق	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2014	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	14 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-
نيكاراغوا	الأولي	1 شباط/فبراير 2007	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	31 آب/أغسطس 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
النيجر ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2010	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	25 تموز/يوليه 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
نيجيريا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2018	-	-	-
باراغواي ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	-	10 كانون الثاني/يناير 2011	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الثانية والثلاثون (2020)
بيرو ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	-	14 آب/أغسطس 2013	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	الردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظر) فيها في التقرير
الفلبين (ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	7 آذار/مارس 2008	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	13 آذار/مارس 2014	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
رواندا	الأولي	1 نيسان/أبريل 2010	-	21 تشرين الأول/أكتوبر 2011	السابعة عشرة (2012)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	16 كانون الثاني/يناير 2020	الثانية والثلاثون (2020)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	1 شباط/فبراير 2012	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	-	الثامنة والعشرون (2018)، في غياب تقرير وغياب وفد
	الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
سان تومي وبرينسيبي	الأولي	1 أيار/مايو 2018	الثلاثون (2019): 1 آذار/مارس 2020	-	-
السنغال (ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	1 كانون الأول/ديسمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	التقرير الجامع للتقاريرين الثاني والثالث والرابع	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	الثانية والعشرون (2015): 1 كانون الثاني/يناير 2016	25 شباط/فبراير 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الرابع	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
سيشيل	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	21 آب/أغسطس 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
سري لانكا (ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	23 نيسان/أبريل 2008	الحادية عشرة (2009)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	3 أيار/مايو 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	-	21 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	-	-
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	-	23 كانون الأول/ديسمبر 2019 (ج)	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	الردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي نُظِر
طاجيكستان	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	3 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	-	2 أيار/مايو 2017	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
تيمور - ليشتي	الأولي	1 أيار/مايو 2005	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 أيلول/سبتمبر 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
تركيا(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2006	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	8 نيسان/أبريل 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
أوغندا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	31 آذار/مارس 2015	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-
أوروغواي(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	30 كانون الثاني/يناير 2013	العشرون (2014)
	الثاني	1 أيار/مايو 2019	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الأولي	1 شباط/فبراير 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	9 آذار/مارس 2020	الثانية والثلاثون (2020)

(أ) طُلب التمديد حتى 1 شباط/فبراير 2016.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير والمعتمدة من اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المحالة لتقديم التقارير، على أنها التقارير الأولية أو التقارير الدورية بموجب المادة 73(1)(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قوائم مسائل محالة قبل تقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة 34 من نظامها الداخلي (CMW/C/2).

(ج) التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث.